



مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

جنيف، 12 أكتوبر 2022

الرسالة المعممة
CR/492

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

الموضوع: المبادئ التوجيهية بشأن التبليغ عن تخصيصات التردد لخدمات الأرض

عقب استفسارات وردت من بعض الإدارات وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالوثائق المرجعية بشأن التبليغ عن تخصيصات وتعيينات التردد لخدمات الأرض، يسرُّ مكتب الاتصالات الراديوية (BR) إبلاغ الأعضاء بأن الوثائق الرئيسية التي تحدد أنساق التبليغ والخصائص التي يتعين تقديمها هي المبادئ التوجيهية بشأن التبليغ. وتستند هذه المبادئ التوجيهية بشأن التبليغ إلى التذييل 4 للوائح الراديو وتتيح معلومات شاملة ومحدّثة عن تقديم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض. وهي مُناحة في الموقع الإلكتروني للاتحاد في العنوان التالي:

<https://www.itu.int/ar/ITU-R/terrestrial/tpr/Pages/Notification.aspx>

وتحل هذه المبادئ التوجيهية محل المعلومات الواردة في الرسائل المعممة المنشورة سابقاً والتي ترد قائمة بها في ملحق هذه الرسالة المعممة. ويحدّث مكتب الاتصالات الراديوية المبادئ التوجيهية تبعاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية، فضلاً عن القواعد الإجرائية التي تعتمدها لجنة لوائح الراديو.

وتُدعى إدارات الدول الأعضاء إلى الاطلاع بانتظام على هذه المبادئ التوجيهية بغرض الحصول على أحدث المعلومات بشأن عملية التبليغ عن خدمات الأرض. وسيبلغ مكتب الاتصالات الراديوية الأعضاء بأي تغييرات في المبادئ التوجيهية عبر الموقع الإلكتروني المذكور أعلاه.

ويظل المكتب في خدمة إدارتكم لتزويدها بكل ما قد تحتاج إليه من توضيحات بشأن الموضوع المشمول بهذه الرسالة المعممة.

ماريو مانيفيتش
المدير

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو

الملحق

الرسائل المعممة الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية بشأن التبليغ عن خدمات الأرض والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بالتبليغ

يحتوي الجدول أدناه على قائمة بالرسائل المعممة التي حلت محلها المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالتبليغ.

المبادئ التوجيهية بشأن التبليغ		الرسالة المعممة	
تاريخ التحديث الأخير	العنوان	العنوان	الرقم، التاريخ
يناير، 2021	المبادئ التوجيهية بشأن تقديم التبليغات وبطاقات التبليغ عن تخصيصات وتعيينات التردد للمحطات في الخدمتين الثابتة والمتنقلة وغيرهما من خدمات الأرض (باستثناء الخدمة الإذاعية في نطاقات الموجات الكيلومترية/الهكومتريية (LF/MF) والديسيمترية (VHF/UHF))	نماذج بطاقات التبليغ وأنساق الملفات من أجل التبليغ الإلكتروني عن تخصيصات التردد للمحطات في الخدمتين الثابتة والمتنقلة وغيرهما من خدمات الأرض (باستثناء الخدمة الإذاعية في نطاقات الموجات الكيلومترية/الهكومتريية (LF/MF) والديسيمترية (VHF/UHF)) - الجزءان 1 و 2	CR/118 ، 31 مارس 1999 CR/270 29 مارس 2007 CR/289 24 يوليو 2008
يوليو، 2020	المبادئ التوجيهية بشأن التبليغات المتعلقة بالخدمات الإذاعية للأرض بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF) (خارج إطار الترددات والنطاق الجغرافي لاتفاق جنيف لعام 2006 (GE06))	نماذج بطاقات التبليغ وأنساق الملفات من أجل التبليغ الإلكتروني عن تخصيصات الإذاعة التلفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF) وتخصيصات الإذاعة الصوتية بالموجات المترية (VHF)	CR/120 ¹ ، 31 مارس 1999
مارس، 2014	المبادئ التوجيهية بشأن تقديم التبليغات وبطاقات التبليغ فيما يتصل بالاتفاقيين GE75 و RJ81	نماذج بطاقات التبليغ وأنساق الملفات من أجل التبليغ الإلكتروني عن تخصيصات الإذاعة الصوتية بالموجات الكيلومترية/الهكومتريية (LF/MF)	CR/125 ، 30 يوليو 1999
ديسمبر، 2016	المبادئ التوجيهية لتقديم التبليغات المتصلة بخدمات الأرض عدا الخدمة الإذاعية بموجب اتفاق جنيف لعام 2006 (GE06)	أنساق الملفات لتقديم بطاقات التبليغ الإلكترونية المتصلة بتخصيصات خدمات الأرض عدا الخدمة الإذاعية في منطقة التخطيط وفي النطاقين اللذين يحكمهما الاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في الإقليم 1 (أجزاء الإقليم 1 الواقعة غرب دائرة الطول 170° شرقاً وشمال دائرة العرض 40° جنوباً، باستثناء أراضي منغوليا) وفي جمهورية إيران الإسلامية، في نطاق التردد 230-174 MHz و 862-470 MHz (جنيف، 2006)	CR/261 ، 3 أغسطس 2006

1 يجدر بالإشارة أن بند البيانات "اتجاهية الهوائي" في CR/120 لم يكن إلزامياً للتبليغ. وتم تغيير هذه القاعدة في عام 2019 وحلت محلها المبادئ التوجيهية بشأن التبليغ، مما يجعل بند البيانات هذا إلزامياً عند إرسال تخصيصات الإذاعة التلفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF) والإذاعة الصوتية بالموجات المترية (VHF).

المبادئ التوجيهية بشأن التبليغ		الرسالة المعممة	
تاريخ التحديث الأخير	العنوان	العنوان	الرقم، التاريخ
يوليو، 2020	المبادئ التوجيهية بشأن تقديم التبليغات المتصلة بالخدمات الإذاعية للأرض بموجب اتفاق جنيف لعام 2006 (GE06)	أنساق الملفات لتقديم بطاقات التبليغ الإلكترونية المتصلة بالتخصيصات / التعيينات الإذاعية التماثلية والرقمية لتطبيق المادتين 4 و 5 من الاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في الإقليم 1 (أجزاء الإقليم 1 الواقعة غرب دائرة الطول 170° شرقاً وشمال دائرة العرض 40° جنوباً، باستثناء أراضي منغوليا) وفي جمهورية إيران الإسلامية، في نطاق التردد 174-230 MHz و 470-862 MHz (جنيف، 2006)	CR/262 ، 11 أغسطس 2006